المحور الخامس:
هياكل المرافقة والتمويل والدعم المقاولاتي في الجزائر

تعتبر هيئات دعم المقاولاتية ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم المفاهيم الجديدة في العلوم الادارية و الاقتصادية، فلقد أوضحت التجارب العالمية مدى قدرة هيئات دعم المقاولاتية على تشجيع التنمية الاقتصادية من خلال مساهمتها في دعم حركة إنشاء المؤسسات الإقتصادية في مختلف القطاعات حسب متطلبات التنمية المحلية.

أولا: المرافقة.

1. تعريفها.

المرافقة "عملية ديناميكية لتنمية وتطوير مشروعات الأعمال خاصة مشروعات أو منشآت الأعمال الصغير ة التي تمر بمرحلة التأسيس أو الإنشاء وبداية النشاط حتى تتمكن من البقاء والنمو بصفة خاصة في مرحلة بداية النشاط وذلك من خلال العديد من المساعدات المالية والفنية وغيرها من التسهيلات الأخرى اللازمة أو المساعدة".

عرفت المرافقة على أنها " تجنيد للهياكل والاتصالات والوقت من أجل مواجهة المشاكل المتعددة التي تعترض المؤسسة، ومحاولة تكييفها مع ثقافة وشخصية المنشئ" .

وتوصل ANDRE LETOWSKIإلى أن مهنة المرافقة تتعلق بإتباع سيرورة تشمل ثلاث مراحل هي :

- استقبال الأفراد الذين يرغبون في إنشاء مؤسسة؛
- تقديم خدمات تتناسب وشخصية كل فرد؛
- متابعة المؤسسة الفتية لفترة عموما تكون طويلة) حسب طبيعة المرافقين)

2.مهام المرافقة:

ترتكز المرافقة المقاولاتية على المهام التالية:

- تقديم الدعم المالي وهي المهمة الرئيسية لهيئات المرافقة.
- شبكات النصح والتكوين: والتي تهدف إلى حصول المقاولين الشباب على تكوين في مجال إنشاء وتسيير المؤسسات وذلك عبر مختلف العروض التكوينية.
- تقديم الدعم اللوجيستي : ويتعلق الأمر بتسهيل الحصول على مقرات لممارسة النشاط ومختلف الخدمات الإدارية.

ثانيا: أهم هياكل المرافقة والدعم المقاولاتي في الجزائر:

1. الوكالة الوطنية لتسيير القروض الصغيرة ANGEM:

تم إنشائه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-14المؤرخ في 22جانفي 2004 وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مهامها تقديم قروض مصغرة للأفراد بدون دخل أو ذوي الدخل الضعيف، وللنساء الماكثات في البيت بشرط امتلاكهم مهارات لها علاقة بالنشاط المرغوب، بهدف تسهيل اندماجهم الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي يقدم خدمات مالية تتمثل في :

- خدمات النصح والمرافقة.
- ضمان متابعة نشاطاتهم المنجزة.
- التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي .

2. الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية ANADE :

تم تعديل اسم هذه الوكالة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **(ANSEJ)** إلى الوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية (ANADE) بمقتضى المرسوم الرئاسي 20-441 المؤرخ في 30ديسمبر 2020 يعدل يتمم المرسوم الرئاسي رقم 96- 234 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب، ومن أهم النقاط التي صدرت في هذا المرسوم ما يلي:

- يمكن للشباب ذوي المشاريع، الاستفادة عند الضرورة وبصفة استثنائية من إعادة تمويل مؤسساتهم المتعثرة.
- الحد الاقصى للاستثمار(10) ملايين دينار، ويجمع حد الاستثمار حسب عدد الشباب ذوي المشاريع عند إنجاز المشروع في شكل تجمع، بهدف تعزيز روح التآزر بين المؤسسات المصغرة ذات القيمة المضافة

- ينجز الشباب ذوي المشاريع الاستثمارات بصفة فردية أو جماعية أو في شكل تجمع حسب أحد أشكال تنظيم المقاولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يمكن للشباب ذوي المشاريع الاستفادة من محلات في مناطق نشاط مصغرة متخصصة ومجهزة بصيغة الإيجار بالنسبة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات.
- تعوّض تسمية " الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب " بتسمية " الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" والمذكورة في أحكام النصوص الاخرى ذات الصلة.
- كما عرف الجهاز تعديل في شروط الاستفادة المقدمة للشباب ذوي المشاريع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20- 374 المؤرخ في 16ديسمبر 2020 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-290المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الاستفادة المقدم للشباب ذوي المشاريع ومستواها ، تمثلت الشروط التي شملها التعديل فيما يلي:

- إلغاء شرط البطالة على حاملي الأفكار والمشاريع للاستفادة من الامتيازات التي يمنحها الجهاز.
- أن يتراوح عمر الشاب بين 19و 40سنة .

- أما بخصوص التمويل الثنائي فقط تم رفع قيمة القرض غير المكافئ إلى 50 %من مبلغ الاستثمار وتخفيض نسبة المساهمة الشخصية إلى 50 %من مبلغ الاستثمار.
- أما بخصوص إعادة تمويل المؤسسات المتعثرة فإنه يمكن لهم الاستفادة من إعادة تمويل مشاريعهم وفقا لصيغة

التمويل الثلاثي، بحيث يستفيد أصحاب المؤسسات المصغرة من كافة الامتيازات باستثناء القرض الإضافي للاستغلال.
- صدور المرسوم التنفيذي 21-125الذي صدر في العدد 25 من الجريدة الرسمية، وقعه الوزير الأول عبد العزيز جراد، في 29 مارس 2021 ليعدل ويتمم المادتين 3 و 11من المرسوم التنفيذي رقم 03-290المؤرخ في 6سبتمبر2003 ، المحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، تم فيه ما يلي:
-خفض النسبة الدنيا للمساهمة الشخصية بالنسبة للطلبة حاملي الأفكار والشباب العاطل عن العمل ذوي المشاريع ضمن جهاز الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية إلى نسبة 5 %من الكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يقل الاستثمار عن 10ملايين دج أو يساويها.

- حدد المرسوم الجديد أيضا "مبلغ القرض غير المكافئ بالنسبة للطلبة حاملي الأفكار والشباب العاطل عن العمل من ذوي المشاريع بنسبة 25 % من الكلفة الإجمالية للاستثمار، عندما يقل الاستثمار عن 10ملايين دج أو يساويها.

*** مهام الوكالة :**تقوم الوكالة الوطنية بالمهام التالية:
- تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومنها الإعانات، التخفيضات في نسب الفوائد.
- تشجع كل أشكال المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف.
- تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط.
- إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم.
- تقديم الاستشارات والمرافقة والنصح لأصحاب المشاريع والمتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض.

- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع إنجازها واستغلالها ، تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم في مجال التسيير والتنظيم.
- تكوين المقاولين ((التكوين حسب برنامج CREE - كيفية انشاء المؤسسة- و GERME- كيفية التسيير الاحسن لمؤسساتكم) في اطار التعاون مع مكتب المنظمة الدولية للعمل، تكوين في اطار مجال التعليم المالي العام ،FEFG اختبار المصادقة على المكتسبات المهنية TVAP)).
- يستفيد أصحاب المؤسسات المصغرة من قروض بدون فوائد تمنحها الوكالة في حالة التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي.

3. الصندوق الوطني لتامين البطالة CNAC:

أنشا عام 2004 وذلك لتمويل البطالين من 35سنة إلى 50سنة بمبالغ استثمارية تصل إلى خمسة مليون دج، ويتضمن نظام القروض قروض بدون فوائد، قروض بفوائد حيث يتكفل الصندوق بضمان 70 %من القرض مع موافقة البنك.

*** مهام الصندوق:**
تكمن مهام الصندوق فيما يلي:
- التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالإشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكانه.
-التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية للمشاريع.
-إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل.
-تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات للمحافظة على مناصب الشغل.

4. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) :

أنشئت سنة 2001 بموجب الأمر 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمارات وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتكفل الوكالة بالمستثمرين الوطنين والأجانب وتمكينهم من تنفيذ المشاريع وضمان ترقية الاستثمار من خلال القيام بالمهام التالية:

- استقبال المستثمرين وإعلامهم ومساعدتهم في مشاريعهم الاستثمارية.
- تسهيل إنشاء المشاريع الاستثمارية تجسيدها من خلال خدمات الشباك الوحيد اللامركزية.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار بالتعاون مع الصندوق الوطني لتامين البطالة للتكفل التجهيزات والتكاليف.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة إعفاء.
- تسيير آليات تشجيع الاستثمار من خلال منح الامتيازات الضريبية وشبه الضريبية والجمركية.
- تسيير الحافظة المالية والعقارية.
- تسيير الشباك الوحيد: ينشا الشباك الوحيد على مستوى الولاية، مهمته العمل على تسهيل أعمال الاستثمار في حصر كافة الإدارات المعنية بالاستثمار في مبنى واحد، التعجيل بإنجاز الاستثمار، حيث لا تتعد مهلة ستون يوما يحصل المستثمر خلالها على كافة الوثائق المطلوبة.

5. صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةFGAR PME: يهدف الصندوق إلى ضمان قروض الإستثمار المتحصل عليها من قبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كما هي معرفة بالقانون رقم17-02 المؤرخ في 2017/01/10 و المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

6. المجلس الوطني الإستشاري لتطويرPME: فهو عبارة عن هيئة للتشاور، يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، من ضمن مهامه و صلاحياته ضمان الحوار والتشاور بشكل منتظم و دائم بين السلطات العمومية والشركاء الإجتماعيين والإقتصاديين حول المسائل المتعلقة بالتنمية الإقتصادية وتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7 صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة: يضمن الصندوق القروض المصغرة الممنوحة للمستفيدين من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق، حيث يغطي بناءا على تعجيل البنوك و المؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة و في حدود 85%.

8. الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة AND PME: الوكالة هي أداة الدولة في مجال تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أهم مهامها تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ضمان متابعته، ترقية الخبرة والإستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

9. صندوق ضمان قروض إستثمار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة CGCI PME: يهدف الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعنوان تمويل الإستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة و توسيعها و تجديدها، و يكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار.